

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

نظام إدارة النفايات الزراعية

صادر بمقتضى الفقرة (ط) من المادة (١٠) والمادة (٣١)
من القانون الإطاري لإدارة النفايات رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام إدارة النفايات الزراعية لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	: القانون الإطاري لإدارة النفايات.
الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
الإدارة	: الإدارة الملكية لحماية البيئة.
النفايات الزراعية الخطرة	: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة ورمادها والتي تحتفظ بخواص المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات أصيلة أو بديلة تالية ما لم تتم معالجتها وفق شروط علمية وفنية وتشمل جميع الأصناف الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.
النفايات العضوية غير المعالجة	: النواتج العضوية الأولية من المخلفات الحيوانية أو النباتية أو خليط منهما والقابلة للتحلل البيولوجي من خلال الكائنات الحية الدقيقة أو في ظروف طبيعية أو غير طبيعية.

- منتج :** المزارع النباتية أو الحيوانية أو الحظائر
النفايات الزراعية : الحيوانية أو المسالخ أو المعاصر التي تنتج نفايات عضوية غير معالجة.
الناقل : الشخص الذي يقوم بنقل النفايات الناجمة عن القطاع الزراعي وفقاً لتصريح صادر عن الوزارة.
موقع الإتلاف أو المعالجة : الأماكن التي يحددها الوزير لتجميع النفايات العضوية غير المعالجة التي تقرر إتلافها أو معالجتها والمضبوطة من أماكن تجميعها أو أثناء نقلها أو الاتجار بها دون تصريح.

المادة ٣ - أ- يحظر تخزين النفايات الزراعية الخطرة لدى منتج النفايات الزراعية ويتم التعامل معها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
ب- في حال ضبط أي نفايات زراعية خطيرة مخزنة يتم التنسيق مع وزارة البيئة أو أي من مكاتبها في المحافظات والألوية على أن يتم إرفاق تقرير الضبط مبيناً فيه الكميات المضبوطة وأنواعها وأصنافها.

المادة ٤ - أ- تشمل النفايات العضوية غير المعالجة مايلي:-

- ١- الزبل الحيواني غير المعالج .
 - ٢- المخلفات النباتية غير المعالجة.
 - ٣- خليطاً من المخلفات النباتية والحيوانية غير المعالجة.
 - ٤- السماد البلدي غير مكتمل المعالجة من المخلفات العضوية الأولية غير المعالجة.
 - ٥- مخلفات المسالخ.
 - ٦- مخلفات معاصر الزيتون.
 - ٧- أي نفايات عضوية أخرى غير معالجة.
- ب-** يحظر إضافة النفايات العضوية غير المعالجة للتربة الزراعية كسماد عضوي أو محسن تربة قبل معالجتها من قبل منشأة مرخصة لهذه الغاية.

ج- يحظر تجميع النفايات العضوية غير المعالجة لدى منتج النفايات الزراعية دون تحديد مكان مخصص لتجميع النفايات العضوية ضمن مدة معينة وفقا لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

د- في حال عدم توافر مكان لمعالجة النفايات العضوية غير المعالجة يلتزم منتج النفايات الزراعية بتوقيع عقد مع منشآت مرخصة لوضع آلية مناسبة لنقل تلك النفايات من خلال ناقل إلى المنشأة المرخصة بشكل مستمر ومحدد ضمن الموافقة والتراخيص الصادرة عن الوزارة.

المادة ٥- يحظر نقل النفايات العضوية غير المعالجة من منتج النفايات الزراعية إلى منشآت المعالجة المرخصة إلا بتصريح صادر من الوزارة على أن تحدد شروط منح التصريح بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٦- أ- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الإدارة والجهات ذات العلاقة بضبط المخالفين لأحكام هذا النظام وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة على أن يتم تحديد كميات المواد المضبوطة وطبيعتها وما إذا كانت معالجة أو غير معالجة من خلال موظف من الوزارة.

ب- في حال قيام الشخص بنقل النفايات العضوية غير المعالجة دون الحصول على تصريح من الوزارة أو مخالفة شروط التصريح فالوزارة وبالتنسيق مع الإدارة ضبط المركبة المخالفة وسائقها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك إتلاف النفايات أو معالجتها على نفقة المخالف.

المادة ٧- أ- تقوم الوزارة بإنشاء نظام الكتروني لتتبع المركبات الناقلة للنفايات الزراعية العضوية وغير العضوية.

ب- للوزير تفويض صلاحية الرقابة والإشراف على حركة المركبات الناقلة للنفايات العضوية غير المعالجة من خلال نظام التتبع الإلكتروني للإدارة وذلك لمتابعتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين لأحكام هذا النظام.

ج- يلتزم ناقل النفايات العضوية غير المعالجة وبالتنسيق مع الوزارة بتركيب أجهزة تتبع للمركبة لضمان وصولها من أماكن إنتاجها أو الأماكن المخصصة لها إلى مواقع المعالجة.

المادة ٨- تطبق الاشتراطات والمتطلبات والمواصفات والقواعد المعتمدة والمعايير الصادرة عن الوزارة والجهات ذات العلاقة عند المعالجة أو التخلص من النفايات العضوية غير المعالجة.

المادة ٩- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الإدارة بضبط وإتلاف النفايات العضوية غير المعالجة والمخالفة لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة وعلى نفقة المخالف.

المادة ١٠- للوزارة الاستعانة بالقطاع الخاص في إدارة النفايات العضوية وغير العضوية الناتجة عن القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والتعاقد معه لنقل أو إنتاج أو معالجة السماد العضوي أو مخلفات عملية المعالجة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

المادة ١١-أ- يلتزم منتج النفايات الزراعية من قطاع الثروة الحيوانية بالتعاقد مع منشآت الأسمدة العضوية المرخصة لدى الوزارة لتوريد النفايات الزراعية العضوية وغير العضوية إليها وتوفير سجلات تتضمن الكميات المتولدة من تلك النفايات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- تلتزم المسالخ بعقد اتفاقيات مع الجهات المرخصة لنقل نفاياتها سواء إلى المكبات المعتمدة أو إلى المنشآت المرخصة.

المادة ١٢- يمنع نقل النفايات العضوية المعالجة إلى منطقة وادي الأردن من الساعة الرابعة عصراً وحتى الساعة الثامنة صباحاً يومياً.

المادة ١٣- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.

المادة ١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/٥/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشرهاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريسبان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المقربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثا الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلت

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد فاسم ذيب الهناذة

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرايية

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير الاستثمار
ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووكالت
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقت

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينتة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين